



رؤية إسلامية للتعامل مع المشكلات الاقتصادية المعاصرة دراسة تحليلية

عمار عاطف ربيع الضلاعين*

جامعة البلقاء التطبيقية/ كلية الكرك الجامعة
a.aldaaleen@bau.edu.jo

المستخلص:

هدفت الدراسة تقديم رؤية إسلامية للتعامل مع المشكلات الاقتصادية المعاصرة، ولذلك استخدمت المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج الأصولي، وجاءت على النحو التالي:

الإطار العام للدراسة، وشمل المقدمة والمشكلة والأسئلة والأهداف والأهمية والحدود والمصطلحات والدراسات السابقة.

الإطار المفاهيمي التحليلي للدراسة، وتكون من ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمشكلات الاقتصادية المعاصرة، وشمل ما يلي:

المطلب الأول: المقصود بالمشكلة الاقتصادية:

المطلب الثاني: بعض مظاهر المشكلات والأزمات الاقتصادية:

المطلب الثالث: جوانب المشكلة الاقتصادية:

المبحث الثاني: نماذج من المعاملات المسببة لحدوث المشكلة الاقتصادية وحكمها:

المطلب الأول: الكسب القائم على الميسر والغرر

المطلب الثاني: غسيل الأموال

المطلب الثالث: الربا

المبحث الثالث: الرؤية الإسلامية للتعامل مع بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة:

المطلب الأول: سبل مواجهة الأزمات والمشكلات الاقتصادية من منظور إسلامي:

تاريخ الاستلام: 2025/04/03

تاريخ قبول البحث: 2025/07/22

تاريخ النشر: 2025/09/30

المطلب الثاني: ضوابط حل المشكلات الاقتصادية المعاصرة وفق الرؤية الإسلامية:

أولاً: ضوابط تتعلق بالعنصر الإنساني:

ثانياً: الضوابط التي تتعلق بجانب العمل:

ثالثاً: الضوابط التي تتعلق بالإنتاج والإنفاق:

رابعاً: الضوابط التي تتعلق بالسوق:

خامساً: الضوابط التي تتعلق بالتوزيع:

المطلب الثالث: ارتباط التمويل الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية واعتماده على الأرباح

المطلب الرابع: مراعاة الإنفاق العام وشروطه في الإسلام لتجنب المشكلات الاقتصادية

المقدمة:

تواجه الاقتصاديات العربية حالياً وفي المستقبل القريب تحديات عديدة ومتنوعة (داخلية وخارجية - مباشرة وغير مباشرة...)، وهذه التحديات واضحة وذات تأثير قوي خلال القرن الحادي والعشرين، وهذه التحديات لها أسباب عديدة ومتداخلة كما أنها تأتي من عدة اتجاهات ويترتب عليها العديد من الآثار السلبية على المجتمعات العربية، وهذه الآثار لا تقتصر على جانب واحد، بل تشمل جميع الجوانب، ولعل من أخطر آثار هذه التحديات ما يتعلق بهوية الأمة وثقافتها، فهناك تحديات الهوية الثقافية من خلال أدوات العولمة الثقافية، بالإضافة لتحديات العولمة الاقتصادية من خلال الشركات العابرة القارات والاتفاقيات التجارية التي تسعى لسيطرة القوى الكبرى اقتصادياً على الأسواق الاقتصادية الناشئة خاصة في الدول النامية التي لا تمتلك أدوات المنافسة بنفس الجودة والقوة⁽¹⁾

وإذا كانت هذه التحديات متنوعة وتشمل عدة مجالات إلا أن أبرز هذه التحديات يظهر في الجانب الاقتصادي، باعتبار أن الجانب الاقتصادي يعد الأساس في تلبية احتياجات المجتمعات ويرتبط بالعديد من مجالات الحياة المجتمعية الأخرى.

وبالنظر للإسلام فإنه يعد رسالة عالمية جاءت لهداية البشرية وإخراجها من ظلمات الجهل والتخلف إلى نور الهداية والعلم، فرسالة الإسلام لا تقتصر على شعب دون غيره بل هي عامة لكل الشعوب وكل الأجناس، كما أن رسالة الإسلام لم تتناول جانباً من جوانب الحياة دون غيره بل جاءت شاملة ومتناولة لجميع جوانب ومجالات الحياة، والاقتصاد العالمي اليوم يعاني من أزمات وتقلبات اقتصادية حادة لعل من أهم أسبابها ارتفاع نسبة المضاربات الوهمية (القمار الخفي) والقروض الربوية وما يتبع ذلك من إنتاج للسلع المحرمة.

هذه العوامل وغيرها أدت إلى ارتفاع نسبة البطالة والفقر، وضياع الموارد وتوجيهها الوجهة الخاطئة*. لقد أصبحت السمة الغالبة على النظام المالي العالمي أنه نظام ربوي وفي هذا يتحقق قول الله سبحانه وتعالى ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾⁽²⁾، فالواقع أن ما يحدث من أزمات ومشكلات اقتصادية ما هو إلا محق للربا، ومن ثم فلا بد من بيان هذا الخلل الاقتصادي وعرض الحلول والمقترحات، وتقديم البديل الإسلامي في إطار دعوي حضاري يلبي متطلبات العصر في دائرة الضوابط الشرعية.

ويشجع الإسلام كل أنواع النشاطات الاقتصادية، التي تتفق مع تعاليمه، والقرآن الكريم والسنة النبوية يحفلان بالتوجيهات التي تؤكد أهمية السعي الدائب في حياة الفرد والمجتمع، وتثبت أن ممارسة النشاط الاقتصادي المشروع تتحقق بمقتضاه الخلافة التي أرادها الله، في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)⁽³⁾.

كما يحث الإسلام الناس على العمل والإنتاج بما يغنيهم عن سؤال غيرهم أو الاحتياج المادي لهم، ولا يحث الإسلام على عمل دون غيره بل العمل كله متاح ومطلوب ما دام في نطاق الحلال دون تقليل من شأن عمل أو احتقاره. فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)⁽⁴⁾، وبالنظر في السنة النبوية يجدها اشتملت العديد من الأحاديث التي تدل على فضل العمل والسعي في الأرض طلباً للرزق وتذم التكاسل والاتكال على الغير، فالإسلام يحذر من البطالة والمسألة، ويطاردهما بشتى الوسائل، بل ويغلق الأبواب التي ينفذ منها المال الحرام إلى جيوب الناس، فقد قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم⁽⁵⁾، فما لم يكن الحصول على المال ناتجاً عن رضا متبادل أو مقابل عمل أياً كان هذا العمل يكون هذا الحصول أكلاً للمال بالباطل⁽⁶⁾.

وبسبب ما سبق فإن الإسلام حرم العديد من الممارسات الاقتصادية الضارة، كالاحتكار، والغصب، كما أنه حرم السرقة، وحرم سؤال الناس بغير حاجة⁽⁷⁾، كما أن الإسلام حارب أكل أموال الناس بالباطل، والزحف نحو الثراء غير المشروع.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في تفاقم العديد من المشكلات الاقتصادية التي تتطلب تدخلاً سريعاً لحلها، وبما أن الأنظمة الوضعية أخفقت في التعامل مع العديد من هذه المشكلات من جهة وفي ضوء مطالبة العديد من الدراسات بضرورة تفعيل الحل الإسلامي للمشكلات الاقتصادية من جهة أخرى، تأتي هذه الدراسة في محاولة لتقديم رؤية إسلامية للتعامل مع بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

أسئلة الدراسة: تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما الإطار المفاهيمي للمشكلات الاقتصادية المعاصرة؟
 2. ما أبرز المعاملات المالية المسببة لحدوث المشكلات الاقتصادية المعاصرة؟
 3. ما ملامح الرؤية الإسلامية للتعامل مع بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة؟
- أهداف الدراسة: تهدف الدراسة تعرف ما يلي:

1. الإطار المفاهيمي للمشكلات الاقتصادية المعاصرة.
2. أبرز المعاملات المالية المسببة لحدوث المشكلات الاقتصادية المعاصرة.
3. الرؤية الإسلامية للتعامل مع بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

أهمية الدراسة: تنطلق أهمية الدراسة من عدة اعتبارات يمكن إيجازها على النحو التالي:

1. تزايد المشكلات الاقتصادية المعاصرة على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي مما يتطلب العمل على إيجاد حلول ملائمة لها.
2. إخفاق الأنظمة الاقتصادية الوضعية في التعامل مع العديد من المشكلات الاقتصادية مما يتطلب ضرورة اللجوء للحل الإسلامي باعتباره الأنجح للتعامل مع هذه المشكلات.
3. مناداة العديد من الدراسات السابقة والمؤتمرات بضرورة اللجوء للنموذج الإسلامي في الاقتصاد بصفة عامة وفي التعامل مع المشكلات الاقتصادية بصفة خاصة.
4. إفادة المسؤولين في المجال الاقتصادي والمهتمين به من خلال تقديم رؤية إسلامية للتعامل مع المشكلات الاقتصادية التي تواجههم.
5. يمكن أن تفيد الباحثين والدارسين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي من خلال فتح المجال أمامهم لدراسات أخرى مشابهة.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الظاهرة موضوع الدراسة ودراك العلاقات السببية بينها وبين بعض المتغيرات الأخرى مع التنبؤ بمستقبلها ووضع الحلول الملائمة للتعامل معها، كما استعانت الدراسة بالمنهج الأصولي عند تناول بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة ببعض المعاملات المالية المحرمة، وعند عرض الرؤية الإسلامية للتعامل مع بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

حدود الدراسة:

1. الحدود الموضوعية: المشكلات الاقتصادية والرؤية الإسلامية في التعامل معها، مع الاختصار على بعض النماذج المسببة لحدوث المشكلات الاقتصادية المتمثلة في (الميسر - الغرر - غسيل الأموال - الربا).
2. الحدود الزمانية: العام الدراسي 2018 / 2019م.

مصطلحات الدراسة:**المشكلة الاقتصادية:**

تعني المشكلة الاقتصادية أن هناك ندرة في الموارد الاقتصادية في شتى المجالات في مقابل الاحتياجات المطلوبة للمجتمع.⁽⁸⁾ وتعرف المشكلة الاقتصادية إجرائياً بأنها ضعف قدرة المجتمع على الوفاء بمتطلبات أفراد المتجددة نظراً لضعف وندرة الموارد الاقتصادية المتاحة.

الدراسات السابقة:

1. دراسة محمد شلتوت (2001م)⁽⁹⁾: استهدفت الدراسة تقديم تجربة عملية اكتتفتها الحضارة الإسلامية، وتتمثل في كيفية إدارة الأزمة الاقتصادية في منهجية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رؤية من خلال سياسته في عام الرمادة، ومن ثم فقد حاول الباحث في هذه الدراسة أن يستنبط التصرفات العمرية في المجاعة التي أصابت المسلمين، وسمى عامها بعام الرمادة، والتي نجحت في إخراج المجتمع من هذه المجاعة بسلام، وتوصلت الدراسة إلى استنباط عدة مبادئ من تصرفات عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تعد بمثابة منهج يصلح لأن يستفاد به في أية أزمة اقتصادية، مهما اختلفت بيئتها وظروفها.
2. دراسة محمد نبيل غنايم (1424) (10) هدفت الدراسة تناول مشكلة غسل الأموال بالبحث والتحليل، وجاءت مشتملة على خمسة مباحث، عرض المبحث الأول منها للمفاهيم الخاصة بالدراسة، وجاء المبحث الثاني عن المال الحلال من حيث طبيعته وطرق كسبه، وتناول المبحث الثالث طبيعة المال الحرام وطرق تحصيله وكسبه، وعرض المبحث الرابع لكيفية الغسل الشرعي للأموال وتطهيرها بالنسبة للمال الحلال، واختتمت الدراسة بالمبحث الخامس الذي اهتم بعرض طبيعة الغسل غير الشرعي للأموال الحرام مع بيان كيفية التصدي له وبيان أبرز الجهود التي تمت في مواجهته سواء دولياً أو محلياً.
3. دراسة عبد الله السبهاني (2005)⁽¹¹⁾: هدفت المقارنة بين حقيقة وطبيعة المشكلة الاقتصادية بين التيارات الفكرية المتعددة. وكذلك بيان رؤية المفكرين الإسلاميين لقضية الحاجات والندرة في توفيرها. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن حقيقة المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي أنها ذات صفة سلوكية مشكلة سلوكية تحدث بفعل الإنسان.

4. دراسة محمد مصطفى أحمد شعيب (2011) ⁽¹²⁾ هدفت الدراسة تناول مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه، وجاءت الدراسة عبارة عن تمهيد وأربعة فصول، جاء التمهيد مكوناً من ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمقاصد الشريعة، وعرض المبحث الثاني: تعريف الاقتصاد والمال وأهميتهما، ووضح المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للتعامل مع المال، بينما تناول الفصل الأول وقفات مع علم المقاصد الشرعية، وجاء الفصل الثاني عن المقاصد الشرعية الخاصة بكسب المال واستثماره، وعرض الفصل الثالث المقاصد الشرعية الخاصة بإنفاق المال، واختتمت الدراسة بالفصل الرابع الذي تناول المقارنة بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد المعاصر فيما يتعلق بكسب المال واستثماره وإنفاقه، ثم الخاتمة.

التعليق على الدراسات السابقة:

يتضح من العرض السابق وجود بعض الدراسات التي اهتمت بعرض بعض الممارسات المالية السلبية في المجال الاقتصادي، مع تباين الهدف الرئيسي لهذه الدراسات ما بين تقرير واقع هذه الممارسات أو بيان الآثار المترتبة عليها، أو عرض مظاهرها وآليات التعامل معها وحكمها وفق الشريعة الإسلامية، وتأتي هذه الدراسات متميزة عن الدراسات السابقة من حيث تركيزها على عرض الإطار المفاهيمي العام للمشكلات الاقتصادية، ثم عرض بعض النماذج للمعاملات المالية المسببة للمشكلات الاقتصادية، ثم تقديم رؤية إسلامية مقترحة لكيفية مواجهة هذه المشكلات، واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في عرض بعض المفاهيم النظرية بالإضافة للاسترشاد بما ورد بها من مراجع.

الإطار النظري التحليلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمشكلات الاقتصادية المعاصرة

المطلب الأول: مفهوم المشكلة الاقتصادية:

المشكلة الاقتصادية هي اضطراب فجائي يطرأ على التوازن الاقتصادي في قطر أو عدة أقطار وتتشأ عن الاضطراب الناشئ عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، بسبب وجود ندرة في الموارد مقابل حاجات ورغبات غير متناهية ومتجددة باستمرار. ومن ثم إذا توفرت الموارد الكافية للاحتياجات المتجددة انعدمت المشكلة الاقتصادية والعكس بالعكس، ولذا يمكن القول بأن السبب الرئيس لوجود المشكلة الاقتصادية هو اختلال التوازن بين الموارد غير الكافية والاحتياجات غير المتناهية ⁽¹³⁾.

وينظر البعض إلى المشكلة الاقتصادية من حيث منشأها إلى أنها تعود في جزء منها لسلوك الأفراد وفي جزء منها تعود لممارسات المؤسسات ⁽¹⁴⁾:

فهي مشكلة سلوكية: حين يتصف سلوك الفرد بالتكاسل عن استغلال الموارد المتاحة بطريقة مثلى، أو يكون سلوكه استهلاكياً متجاوزاً للحد اللازم لكفايته واحتياجه، بالإضافة إلى تعد مشكلة سلوكية حينما يسود الظلم والجور وينعدم التوازن في توزيع الثروات والموارد المتاحة.

كما أنها تعد مشكلة سلوكية كذلك عندما يتعدى الفرد على مجتمعه بتعطيل أدواته التي تيسر النشاط الاقتصادي (اكتناز النقد)، أو يعتمد هذا المتعسف إلى محاولة ابتزاز المجتمع فلا يعيد إليه أدواته (النقود) إلا بمقابل جزية هي الفائدة أو الربا.

ومشكلة مؤسسية: تتجم عن: ضعف قيام الدولة بدورها في تحقيق الضمان الاجتماعي وتوزيع الدخل بما يؤدي لتحقيق العدالة الاجتماعية، أو عند غياب الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية لكسب المال وإنفاقه وتوزيعه.

المطلب الثاني: بعض مظاهر المشكلات والأزمات الاقتصادية:

تعد الأزمة المالية العالمية نقطة البداية لظهور المشكلات والأزمات الاقتصادية، حيث أصابت هذه الأزمة أصحاب رؤوس الأموال وغيرهم بالتخوف والقلق من الآثار المترتبة عليه ومن تداعياتها السلبية على الجانب الاقتصادي، كما أنها أصابت كذلك المؤسسات المالية ورجال الاقتصاد المحليين للموقف، مما دفع الجميع للبحث عن الحلول المناسبة ووضع الخطط الملائمة للتعامل معها، وبصفة عامة صاحب هذه الأزمة عدة مظاهر، ومن أبرزها ما يلي: (15)

- تسارع أصحاب الودائع لسحب ودائعهم من البنوك خوفاً من إفلاسها.
- تقليص العديد من المؤسسات المالية لعملية الإقراض، سواء للمؤسسات والشركات أو الأفراد نظراً لضعف القدرة الائتمانية من جهة وخوفاً من عدم المقدرة على السداد من جهة أخرى، حتى وصل الأمر ببعض المؤسسات المالية لتجميد عملية الإقراض بصورة كاملة.
- انخفاض حجم السيولة المالية لدى الأفراد والشركات وما ترتب عليه من تداعيات كان أبرزها الانكماش الكبير في الأنشطة الاقتصادية في كافة المجالات وبالتالي عدم مقدرة المقترضين على سداد قروضهم وفق الفترات الزمنية المحددة.
- تشكك المودعين في إيداع مدخراتهم بالبنوك خوفاً من الإفلاس وبالتالي تراجع المدخرات.
- ضعف المقدرة الإنتاجية للمؤسسات والشركات نظراً لقلة السيولة المطلوبة.
- انخفاض الطلب على العديد من الممارسات الاقتصادية خاصة النشاط العقاري بسبب ضعف السيولة المتوفرة.
- ارتفاع نسبة البطالة بين قطاعات مختلفة نظراً لإغلاق بعض الشركات والمؤسسات بسبب الإفلاس.
- ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.
- ضعف نسب الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار مما كان سبباً في انتشار بعض الصور السلبية اقتصادياً كانهخفاض الطلب على العمالة وإغلاق بعض الشركات ووجود ديون مرتفعة لدى بعضها، وعدم قدرة بعضها على الوفاء باحتياجاته سواء البشرية أو المادية.
- وبصفة عامة ترتب على معظم هذه المظاهر تباطؤ عملية النمو الاقتصادي بصفة عامة وانتشار الأزمات الاقتصادية الطاحنة.

المطلب الثالث: جوانب المشكلة الاقتصادية:

تشير الكتابات والدراسات المهمة بالمجال الاقتصادي إلى أن جوانب المشكلة الاقتصادية تتمثل فيما يلي:

1. ندرة الموارد (Relative scarcity)

وندرة الموارد عملية نسبية وتتلخص في عدم مقدرة الموارد على الوفاء بالاحتياجات أي حدوث اختلال في التوازن بين الموارد المتوفرة والاحتياجات المطلوبة والتي تتسم بالتجدد والاستمرار، وعندما لا تستطيع الموارد تغطية الاحتياجات المطلوبة فعند ذلك تحدث ندرة الموارد حتى وإن كانت الموارد المتوفرة كبيرة الحجم إلا أنها لا تستطيع الوفاء بالاحتياجات المطلوبة⁽¹⁶⁾. ومن العوامل المؤدية لحدوث الأزمات أو المشكلات الاقتصادية ما يلي:

- ضعف تغطية الموارد المتاحة بالمجتمع لاحتياجات المتجددة.
- سوء استخدام وتوزيع الموارد المتاحة بصور مناسبة.
- تعرض بعض الموارد المجتمعية للانتهاء أو الانقراض.
- الزيادة المطردة في أعداد السكان بما يفوق القدرة الاستيعابية.⁽¹⁷⁾

وبصفة عامة يمكن القول بأن مشكلة الندرة مشكلة تعيشها معظم المجتمعات الإنسانية سواء بمختلف تصنيفاتها الاقتصادية سواء كانت دولاً متقدمة اقتصادياً أو دولاً متأخرة اقتصادياً. ولذلك فهي تعد مسألة نسبية تختلف من دولة لأخرى حسب ثقافة كل مجتمع وما يتوافر له من موارد وما يتطلب من احتياجات وطريقة إشباعه لهذه الاحتياجات وفق ترتيب أولوياتها، وهذا الأمر يجعل من التدريب على حسن استثمار الموارد المتاحة من جهة، وتدبير وترشيد عملية الاستهلاك وفق أولويات الحاجات وما يتوافر للمجتمع من موارد أمراً ضرورياً للإسهام في التغلب على مشكلة الندرة في الموارد المتاحة.

2. لا نهائية الحاجات:

تعد الحاجات الإنسانية عملية مستمرة ومتجددة، وهذا الاستمرار والتجدد يعد من أسباب وجود المشكلة الاقتصادية. حيث إن الإنسان بطبعه متجدد الرغبات والاحتياجات، فكلما تولدت لديه رغبة نحو شيء ما سعى لإشباعها، ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل إن هذه الرغبات تتجدد باستمرار مما يجعل الحاجات لا نهائية فهي متجددة بتجدد الرغبات التي لا تنتهي وفي نفس الوقت لا تقتصر على مجال واحد بل تشمل مجالات عديدة ومتنوعة. وتعرف الحاجة بأنها: إحساس شخصي لدى الفرد يولد لديه الرغبة الشديدة في الوصول لشيء معين، وغالباً ما يكون هذا الإحساس مصحوباً بشعوره بالحرمان من هذا الشيء والاحتياج الشديد له.⁽¹⁸⁾ ورغم تعدد معاني الحاجة فإنها تدل دائماً على حالة نفسية. ولكن الحاجة في علم النفس تختلف عن الحاجة في الاقتصاد. فالذي يفرق بين الحاجة النفسية والحاجة في الاقتصاد، هو وسيلة إشباع هذه الحاجة أي موضوع الحاجة فإذا كان موضوع الحاجة مالا اقتصادياً، أي نادراً بالنسبة للحاجات اعتبرت الحاجة اقتصادية⁽¹⁹⁾ ويترتب على مفهوم الحاجة في علم الاقتصاد ما يلي:

- علماء الاقتصاد لا يميزون في تصنيفاتهم بين الحاجات الطبيعية لدى الإنسان والحاجات المكتسبة بفعل العوامل والتغيرات المحيطة به، كما أنهم لا يميزون بين ما هو مشروع ومباح من الحاجات وبين ما هو عكس ذلك، بالإضافة

إلى أنهم لا يضعون حداً فاصلاً بين الحاجات الفعلية الواقعية والحاجات الوهمية والخيالية أو التي لا تعبر عن الحقيقة⁽²⁰⁾

• أن مناط اهتمام علماء الاقتصاد بالحاجات هو كونها تعدو مرحلة الحقيقة النفسية مقترنة بما يحولها لطلب متطلب تحقيقه بقوة ورغبة شديدة.

وتوصف الاحتياجات الإنسانية من وجهة نظر الاقتصاديين ببعض السمات من أبرزها ما يلي:

• أنها متعددة: فالاحتياجات الإنسانية متنوعة ومتجددة باستمرار ومتغيرة تبعاً لتغير ظروف البشر ومتطلباتهم، كما أن تجددتها يجعلها لا نهائية فكلما انتهت حاجة الإنسان لشيء معين تجددت حاجته لنفس الشيء مرة أخرى عند تشابه الظروف، أو استجبت له حاجة أخرى غيرها تبعاً لتغير الأحوال والظروف.⁽²¹⁾

• أنه يمكن إشباعها: فمهما كانت حاجات الإنسانية كثيرة ومتجددة إلا أنها قابلة للإشباع، مع بيان أن قابلية الحاجات للإشباع تعد نسبية فهي تختلف من شخص لآخر حسب طبيعة كل شخص وثقافته، فبعض الناس قد يسد حاجته للجوع مثلاً القليل من الطعام أو نوع واحد منه بينما البعض الآخر لا يكفيه نوع واحد بل عدة أنواع من المأكولات، ولكنه في النهاية يتحقق له الإشباع.⁽²²⁾

• أنه يمكن استبدالها بأخرى تعطي نفس النتيجة: أي أنه يمكن الاستغناء عن حاجة معينة بحاجة أخرى تعطي نفس النتيجة، فيمكن للإنسان أن يستغني عن حاجته للمال مثلاً إذا استبدلت بالطعام أو الشراب أو السكن مثلاً، هذا إذا كانت غايته من المال تحقيق هذه الأمور أو بعضاً منها.⁽²³⁾

• كما أن مما تتصف به الحاجات الإنسانية أنه يمكن تحديدها بالقياس، كما أن يمكن تجزئتها لحاجات فرعية.⁽²⁴⁾

3. الاختيار:

نظراً لأن الحاجات الإنسانية كما سبق من بيان خصائصها أنها متعددة ومتجددة في مقابل الندرة في الموارد المتاحة لتغطيتها، فإن الإنسان مضطراً للاختيار والمفاضلة بين هذه الحاجات لصعوبة إشباعها كلها في وقت واحد، وحتى يكون الاختيار موفقاً ووفق معايير محددة فإنه لا بد للإنسان من ترتيب احتياجاته وفق أولويتها وأهميتها بالنسبة له. ويراد بالاختيار: تفضيل الفرد للحاجات المراد إشباعها في ضوء معايير اقتصادية تتسم بالوضوح وإعمال العقل، بحيث يستطيع المفاضلة بين أي الحاجات يمكن الاستغناء عن إشباعها وأياً يمكن تأخير إشباعها، وأياً لا بد من تحقيق الإشباع الآن لها.⁽²⁵⁾

المبحث الثاني: نماذج من المعاملات المسببة لحدوث المشكلة الاقتصادية وحكمها:

المطلب الأول: الكسب القائم على الميسر والغرر

أولاً: الميسر⁽²⁶⁾

يعرف الميسر بأنه الحالة التي يؤخذ فيها المال من الفرد دون علمه بالمخاطرة التي يمكن معها أن يسترد هذا المال أو ما يعوضه عنه أو لا يحصل له ذلك، و هو نوع من البيوع التي فيها غرر منهى عنه⁽²⁷⁾ إضافة لما سبق فإنه يدخل في الميسر المسابقات والمنافسات التي يكون فيها عوض من المتسابقين أو المتنافسين، بخلاف المسابقات التي تتم

على الخيول، والإبل، والسهام حيث إنه تدخل في نطاق التنافس المباح. (28) بشرط ألا يكون فيها تراهن بين فردين أو جهتين، كما أن من صور الميسر الأوراق التي تباع على أنه أوراق حظ أو نصيب، ويخض ثمنها إغراء للمشتريين بأنهم يمكنهم الحصول على مكاسب كثيرة مقابل شراء هذه الأوراق (29)

ثانياً: الغرر (30)

يعرف الغرر بأنه الشيء الذي تكون نتيجته غير معلومة من حيث تحققها من عدمه، وكذلك جهالة الوقوف على مقدارها أو تحديدها (31)

كما أن الغرر يشير الشيء الذي ينطوي على خدعة أو مغامرة غير مأمونة النتائج، ويدخل ضمنه بيع الملامسة، وبيع حبل الحبلية (68)، وبيع الحصاة، وعسب الفحل (69)، والمعاومة (70)، وبيع السنين، وبيع العربون (71) وغيرها من البيوع التي تنطوي على جهالة.

ضابط الغرر المؤثر:

حتى يكون للغرر أثر واضح لا بد من أن تتوافر فيه عدة شروط يمكن عرضها فيما يلي:

1. أن يكون حجم الغرر كبيراً: أي أن يكون الغرر هو الغالب بحيث يوصف عقد البيع به بخلاف الغرر اليسير الذي لا يظهر أو يكون حجمه صغير لا يؤثر في العقد (32)
2. تحقق الجهالة المترتبة على الغرر في حقيقة الشيء المعقود عليه لا في شيء مرتبط به أو تابع له، ولذلك نص الفقهاء على أنه "يغفر في التوابع ما لا يغفر في غيرها". (33)

المطلب الثاني: غسيل الأموال:

يعرف غسيل الأموال غير المشروع بأنه عميلة يتم من خلالها تزييف الحقائق والتحايل بمحاولة تحويل النقود التي يحرم التعامل بها إلى نقود تأخذ صفة الشرعية في التعامل، وكتمان حقيقة كسبها، خشية القوانين التي تجرم مثل هذا العمل. (34)

وتشتمل عملية غسل الأموال المحرمة على عدة مجموعة من الجرائم، حيث إنها تعد مالا حراماً ولا يجوز التعامل بها من جهة، إضافة إلى أنها تظهر لآخرين في صورة أموال حلال جائز التعامل بها مع كتمان حقيقتها وهذه جريمة من جهة أخرى، وثالثاً تنطوي على حيل غير مشروعة للتهرب من التشريعات والقوانين المنظمة للمعاملات المالية من جهة ثالثة (35).

المطلب الثالث: الربا:

تعرف الربا في اللغة بأنه مأخوذة من : ربا الأمر يربو ربواً ورباء: أي كثر وزاد.

أما في الاصطلاح الشرعي فهي تشير إلى النمو في أمور مخصصة (36). كما أنها تعبر عن اتفاق على بديل معين مجهول ما يمثله من الناحية الشرعية عند عقد الاتفاق أو في حالة تأخير البديلين أو واحد منهما (37). ويشير المعين إلى النقود المتصفة بالربا. بينما تشير عبارة جهالة ما يمثله في الشرع إلى وجود زيادة في أحد البديلين عن الآخر أو أن التساوي بينهما مجهول (38).

وتقسم الربا في الشرع إلى أقسام، على النحو الآتي:

- ربا الفضل: وهو أن يكون العقد على بديلين من جنس واحد، مع ارتفاع نسبة أحدهما عن الآخر عند العوض.
- ربا النساء: وهو أن يشترك البديلين في نفس العلة عند البيع ولكن تأخير التسليم لأجل محدد⁽³⁹⁾.
- ربا اليد: وفي هذا النوع تحدث المفارقة من أحد المتعاقدين قبل حدوث التقابض⁽⁴⁰⁾. أي أنه يتم في هذا البيع بيع الأموال الربوية بأخرى مشتركة معها في نفس العلة مع عدم التقييد أو الاشتراط بمدة زمينة معينة، بينما يكون هناك تأجيل لقبض البديلين أو واحداً منهما في نفس المجلس الذي تم فيه العقد فعلياً⁽⁴¹⁾.

حكم الربا في الإسلام:

نص الشرع الحنيف على حرمة الربا لما يترتب عليها من آثار ضارة على الفرد والمجتمع، بل نظراً لخطورة الربا وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع فقد حرمتها جميع الشرائع السماوية⁽⁴²⁾.

ونصت آيات كثيرة على تحريم الربا نذكر منها على سبيل المثال، قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"⁽⁴³⁾.

وفسر الخازن هذه الآية مبيناً: أن من يتعامل بالربا يأتي يوم القيامة وهو مصروع غير قادر على الحركة بصورة صحيحة وسريعة على اعتبار أن الربا كانت سبباً في تخمة بطونهم مما يعوقهم عن الحركة السريعة⁽⁴⁴⁾.

ومثل القرآن الكريم السنة النبوية المطهرة حيث دلت في مواطن كثيرة على حرمة الربا، ومن الأحاديث الدالة على ذلك على سبيل المثال، ما روي عن ابن مسعود أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه"⁽⁴⁵⁾. فدل الحديث على أن كل من شارك في التعامل بالربا تقع عليه اللعنة.

مخاطر الربا الاقتصادية:

يبرر بعض من يتعامل بالربا بحجة أنه يقدم خدمات اقتصادية متناسين مخاطر الربا وآثارها السلبية على الاقتصاد، والتي يمكن عرض أبرزها في النقاط التالية:

- الربا يؤدي لحدوث العديد من المشكلات في الجانب الاقتصادي: وبيان ذلك من جانبين: الأول، ما يحدث من ثراء غير جائز شرعاً للمرابين نتيجة تحصيلهم أموال زائدة عن حقهم ممن يقترضون منهم مع عدم مشاركة المرابين لهم في المخاطر التي ربما تتعرض لها مشروعاتهم الاقتصادية. والثاني، حرص المرابين على الازدياد وفتح المجال لإقراض الآخرين عندما يكون هناك سعة اقتصادية لضمانهم المكاسب وسرعة سداد المقترضين لهم، بينما يحرصون على التقليل والتضييق في عملية الإقراض عندما يكون هناك كساد اقتصادي خشية الخسارة وتعثر المقترضين في سداد ما عليهم⁽⁴⁶⁾، وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى انتشار المشكلات الاقتصادية ويزيد من الآثار السلبية المترتبة عليها.
- تؤدي الربا إلى ارتفاع الأسعار وانتشار الممارسات المنحرفة مالياً: وبيان ذلك أن الفائدة التي يدفعها صاحب العمل أو الإنتاج إلى مانح القرض تُضاف تلقائياً إلى ناتج العمل مما يؤدي لرفع سعره، وبيان ذلك أن المشاريع الاقتصادية لا تقدم مكاسبها للمتفعين إلى بعد مرور مدة قد تكون عاماً أو عدة أعوام، وفي المقابل تكون الزيادة أو الفائدة مطلوبة

للمرابين في مدة زمنية غير مرتبطة بالمكاسب والأرباح، وهذا الأمر يدفع بدوره أصحاب المشاريع إلى رفع الأسعار لتغطية هذه الزيادة مما يعود بالسلب على المستهلك الذي يمثل عامة الشعب في الغالب⁽⁴⁷⁾.

• يترتب على الربا الركود الاقتصادي، وبيان ذلك أن انحصار الأموال في يد طبقة المرابين يمنع الاستثمارات الاقتصادية منها ومن الاستفادة بها بطريقة مشروعة مما يتسبب عنه حدوث كساد في الجانب الاقتصادي. حيث إن الشخص الذي يراي لا يهتم بممارسة أي نشاط اقتصادي فعلي على أرض الواقع بل اعتماده الأكبر يكون على الشخص الذي يقترض منه ويتحمل مخاطر ما يقوم به من ممارسات اقتصادية دون دخوله هو - المرابي - في أي مخاطر اقتصادية.

• يمتد التأثير السلبي للربا ليشمل الصناعات الجديدة بالعمل على تقليص إنشائها، وتقليل التوسع في الصناعات القائمة.

• روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ الرِّبَا وإنْ كثر، فإنَّ عاقبته تصير إلى قُلٍّ"⁽⁴⁸⁾. وبيان ذلك أن الشخص الذي يجمع أمواله من الربا فإن الله لا يبارك له فيه، وأن هذه الأموال مهما زادت أمامه فإن نهايتها ستكون النقصان وقلة الفائدة الحقيقية، فالشخص الذي يتعامل بالربا لو قام بجمع أمواله من المقترضين منه لسبب ما فإنه هذا الأمر سيؤدي إلى توقف مشروعاتهم الاقتصادية أو تعرضها للخسارة كما أنه يحدث نفس الأمر إذا بالغ فيما يحصله منهم من فوائد نظير إقراضهم، ولذا فهم يتعرضون للخسارة من جهة كما أنه هو يتعرض لكساد في حالة الطلب على الاقتراض منه مما يعود عليه بالسلب من ناحية أخرى، وبالتالي يأخذ ماله في التناقص بسبب الإنفاق منه ويصير إلى قلة في نهاية الأمر.

وفي ضوء ما سبق يتبين أن للربا مخاطر كبيرة وأثار سلبية تصيب الفرد والمجتمع على السواء. مما يتطلب ضرورة العمل وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية التي تتسم بالعدل والرحمة، وعدم الرضا بالظلم.

المبحث الثالث: الرؤية الإسلامية للتعامل مع بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة:

المطلب الأول: سبل مواجهة الأزمات والمشكلات الاقتصادية وفق الرؤية الإسلامية:

يتفوق النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية بأساسه العقائدي المتمثل فيما يلي:⁽⁴⁹⁾

- استخلاف الله الإنسان في الأرض، أي وكالته له في الأرض، وبالتالي تقييد سلوكه بالضوابط والأوامر الشرعية.
- تسخير الله سبحانه وتعالى الأرض والكون لمصلحة لإنسان بما يمكنه من تحقيق متطلبات وظيفة الاستخلاف، وبالتالي تقوم علاقته بالطبيعة على التسخير لخدمته وليست على الصراع معها.
- يتعامل الإسلام مع النشاط الاقتصادي على أنه وسيلة وليس غاية في حد ذاته، حيث إن الغاية الحقيقية هي تحقيق العبودية لله، ولكن طلب من الفرد السعي والاستفادة مما أتاه الله من موارد استجابة لتوجيهاته سبحانه وتعالى بالسعي في الأرض واستعمارها بالعمل والإنتاج لا بالتكاسل والاسترخاء والاستهلاك الزائد عن الحاجة.
- إقرار مبدأ المسؤولية الفردية فكل إنسان يتحمل نتيجة عمله ونشاطه وهو مسئول عنه وعن طريقة كسبه أمام الله.

ويمكن تلخيص الملامح الرئيسية للمنهج الإسلامي في مواجهة المشكلة الاقتصادية في عدة جوانب تتمثل فيما يلي:

1. جانب الإنتاج: ويشير إلى إعداد وتأهيل الإنسان تأهيلاً إيمانياً صادقاً ينعكس على سلوكه من خلال عدة أمور وهي:
 - العمل: ويتأتى ذلك من خلال إتقان العمل النافع والاستزادة منه، واستخدام الطرق والأساليب الحديثة والأبحاث العلمية التي تسهم في ذلك في شتى مجالات العمل. ويتحقق هذا الأمر ببعض الأمور التشجيعية سواء دينياً بالاستجابة لتوجيهات المولى سبحانه وتعالى بالعمل والإتقان فيه، أو اجتماعياً بتحقيق التكافل الاجتماعي والتفاعل الإيجابي داخل المجتمع. أو فردياً من خلال تملك ما ينتجه العمل وتحقيق الإشباع الذاتي للحاجات الفردية.⁽⁵⁰⁾
 - الموارد: ويتأتى ذلك من خلال التدريب على كيفية توظيف واستغلال جميع الموارد المتاحة بالصورة المثلى، حيث إن مثل هذا الأمر يترتب عليه الإيجابية والفعالية في تحقيق التقدم الشامل للمجتمع المسلم من خلال الاهتمام بتنمية موارده البشرية والطبيعية. كما أن هذه التنمية بدورها ستسهم في اكتشاف موارد أخرى غير مستغلة كلياً أو غير مستغلة استغلالاً أمثل، ولا شك أن هذا يترتب عليه تحقيق الرقي والازدهار والرخاء المجتمعي في مجالات الحياة المختلفة.⁽⁵¹⁾
2. جانب الحاجات: ويتأتى هذا الأمر من خلال تحقيق التوازن والضبط للحاجات بحسب وظيفتها. حيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعامل مع أي رغبة تتولد لدى الفرد على أنها احتياج ضروري لا بد من تحقيقه بل إنها تضع أولويات للحاجات وترتب إشباعها وفق هذه الأولويات، هذا إذا كانت هذه الحاجات مشروعة، أما إذا كانت غير مشروعة فلا مجال لإشباعها.

3. جانب التوزيع: ويتأتى ذلك من خلال تحقيق التوازن والعدالة في عملية التوزيع.

المطلب الثاني: ضوابط حل المشكلات الاقتصادية المعاصرة وفق الرؤية الإسلامية:

أولاً: ضوابط تتعلق بالعنصر الإنساني:

ينظر إلى العنصر الإنساني باعتباره الغاية الأساسية من عملية التنمية البشرية كما أنه يعد من أهم وسائلها، بالإضافة إلى أن الله تعالى استخلفه لعمارة الأرض وتحقيق العبودية الكاملة له سبحانه وتعالى، ولذا ركز الشرع على تأهيله لأداء هذه المهمة⁽⁵²⁾. قال تعالى: (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون)⁽⁵³⁾ وقال تعالى: (ألم ترى أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة)⁽⁵⁴⁾. ويحدث التأهيل والإعداد للفرد المسلم لأداء المهمة التي كلفه الله سبحانه وتعالى بها من خلال تنشئته تنشئة إسلامية شاملة بحيث يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات ويستطيع أداء ما كلفه الله سبحانه وتعالى به وينتهي عما نهاه عنه في جميع مجالات حياته ومن بينها معاملاته المالية والاقتصادية بجميع صورها وأشكالها⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: الضوابط المرتبطة بجانب عمل الإنسان:

حتى يتمكن الإنسان من القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وعمارته، فإنه مطالب بالعمل المستمر حتى يحقق التنمية من جهة وبإبلى احتياجاته المتجددة من جهة أخرى. ويقصد بالعمل "حرص الإنسان على أن يبذل أقصى ما لديه من جهد حسب إمكاناته في المجال الذي ينتمي إليه حتى يسهم في تحقيق أعلى ناتج يسهم به في تحقيق الاكتفاء الذاتي والرخاء المجتمع في نطاق ما أباحتها الشريعة الإسلامية من أعمال.

وبصفة عامة فإنه من الأهمية عند إعداد الفرد للعمل أن يكون هذا العمل متناسباً مع اهتماماته وقدراته ما يتوافر لديه من إمكانيات من جهة، ومن جهة أخرى من الأهمية أن تكون عملية الإعداد شاملة ومتوازنة بحيث تغطي جميع جوانب العمل والمهارات المطلوبة له، كما أنه ينبغي مراعاة احتياجات سوق العمل لمثل هذا النوع من العمالة بحيث لا تحدث هناك بطالة أو فائض من العمالة في مجال معين مقارنة بمجال آخر، إضافة لما سبق فإنه لا بد من تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الأفراد في عمليات الإعداد والتأهيل للأعمال المختلفة، وتوفير عائد مناسب يشجع الأفراد على الالتحاق بالعمل وبذل أقصى جهد فيه.

ثالثاً: الضوابط المرتبطة بإنتاج الأفراد واستهلاكهم

ينظر إلى إنتاج الأفراد وفق الشريعة الإسلامية على أنه امتلاك الفرد المهارة التي تمكنه من استخدام الموارد التي منحها الله له في الأرض للحصول على الفائدة المرجوة والمعتبرة في الشرع⁽⁵⁶⁾ ويهدف الإنتاج في الإسلام إلى تلبية الحاجات التي تمكن المسلم وتيسر له أداء ما كلفه الله سبحانه وتعالى به.

ولقد أشار ابن خلدون إلى ضرورة توفر الموارد الغذائية التي تضمن استمرار بقاء الإنسان على وجه الأرض، وتعيّنه على أداء الأدوار المكلف بها فيها، كما بين أن الاحتياجات البشرية تمثل أهم الدوافع للعمل والإنتاج، بالإضافة إلى تأكيده على أهمية العمل الجماعي باعتبار أن إمكانيات الفرد الواحد قد لا تمكنه من تحقيق الكفاية المطلوبة من إشباع احتياجاته الغذائية، لذا لا بد من أن يكون العمل جماعياً منظماً وفق قواعد ومبادئ تسهم في تحقيق وتلبية احتياجات المجتمع بأكمله على اختلاف مجالاتها. بالإضافة لما سبق فإنه من الأهمية تجزئة الأعمال خاصة الكبيرة التي لا يستطيع شخص واحد بمفرده القيام بها بحيث يتم توزيعها على مجموعة أفراد كل يتولى الجزء الذي يناسبه ويتمشى مع إمكانياته ومؤهلاته⁽⁵⁷⁾.

وتتسع الحاجات الضرورية المطلوبة للإنسان بحيث إنها لا تشمل الجانب المادي فقط من مأكّل ومشرب وملبس وماوي ووسيلة انتقال وخدمات منزلية وتعليمية وصحية وفرص عمل وزواج وإنما تشمل كذلك الجانب المعنوي بما يشمل من تفاعل اجتماعي، وتعزيز الهوية الثقافية والكرامة الإنسانية والإحساس بإشاعة الحرية والعدل بين الناس. ومن ثم يترتب على هذا الأمر وفق الضوابط السابقة تحقق الحياة الطيبة التي تليق بكرامة الإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات، دون أن يكون هناك إفراط أو تفريط.

ويحدث الإنتاج عن طريق الاستغلال الحقيقي الذي يعتمد بصورة رئيسية على المشروعات الاقتصادية التي يترتب عليها إنتاج المباحات شرعاً التي تلبي احتياجات المجتمع وتعمل على إشباعها.

رابعاً: الضوابط التي تتعلق بالسوق:

يعتمد النشاط الاقتصادي الذي يعد المحرك الرئيس لعملية التنمية على السوق الإسلامية التي تتبنى مبدأ وآليات (المنافسة الصافية) التي تحث على (العدل) في التعامل، ومن ثم السعي نحو الزيادة الإنتاجية وتطوير المنتجات كماً وكيفاً، في ضوء الالتزام بالمعايير التي حددها الإسلام للسوق سواء في البيع أو الشراء.

وهنا تبرز قضية تحديد سعر معين للسلع يلتزم به رواد السوق ببيعاً وشراءً، وهي من القضايا التي تباينت آراء علماء الفقه حولها بين الجازة وعدمها، وإجمالاً استدل الذين أجازوها بقول عمر رضي الله عنه في رواية للإمام مالك: "أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زببياً له في السوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا" (58). وهو الرأي الذي يتبناه البحث الحالي خاصة في ظل تبيان الأسعار للسلعة الواحدة من بائع لآخر في نفس المكان الواحد دون وجود مبرر مقنع لذلك.

إضافة لما سبق فإنه من الأهمية توافر الوعي لدى المتعاملين في البيع والشراء عن طريق السوق بالأحكام والمعايير الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية للبيع والشراء والضوابط التي تحكمها، فقد روى عن عمر (رضي الله عنه) قال: (لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين) (59) وبصفة عامة فإن السوق وفق الشريعة الإسلامية لا بد فيها من تطبيق معايير القيمة العادلة، والصدق، قال (صلى الله عليه وسلم) "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة" (60). ومن ثم فإن السوق الإسلامية تبتعد عن الغش في الميزان زيادة أو نقصان أو الخديعة في حقيقة السلعة، قال تعالى: (ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) (61). إضافة لما سبق فإنها تبتعد كل البعد عن السياسات الاحتكارية، قال (صلى الله عليه وسلم) "لا يحتكر إلا خاطئ" (62)، كذلك إن الاختلاف بين أجزاء الأرض يتطلب التبادل التجاري. قال تعالى: (وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون) (63). قال (صلى الله عليه وسلم): "من جلب سلعة إلى مصر من الأمصار وباعها بسعر يومه فله أجر شهيد" (64). ورغم الحاجة للتبادل التجاري لاختلاف الأمصار فإنه من الأهمية أن يكون قائماً على العدل والتكافؤ بعيداً عن ممارسات التبعية أو الإهدار للموارد.

خامساً: الضوابط التي تتعلق بعملية التوزيع:

ينبغي أن يتم توزيع الناتج وفقاً لمعايير يتم فيها مراعاة التوازن والعدالة، بحيث يتم فيه مراعاة ما يبذله كل فرد من جهد وما يتعرض له من مخاطرة مقابل ما يحصل عليه ناتج منتظر، بجانب مراعاة التوزيع لجميع فئات وطبقات المجتمع المتعددة.

ويدخل ضمن التوزيع ما يتم تحصيله من زكوات مفروضة، وفي مقدمتها الزكاة، وكذلك ما يتم تحصيله من صدقات تطوعية أو كفارات لنذور وغيرها من مصادر التحصيل، بما يحقق العدالة بين جميع طبقات وفئات المجتمع ويؤدي للتكافل الاجتماعي، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة.

المطلب الثالث: ارتباط التمويل الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية واعتماده على الأرباح

يدعو الإسلام بصورة مباشرة إلى تشغيل المال (الاستثمار) وفي نفس الوقت فإنه يحارب الاكتناز، كما أنه أوجب زكاة المال بمقدار 2.5%، وبجانب ما سبق فإن الإسلام يحث على زيادة التمويل برأس المال بدلاً من التمويل بالدين بناءً على الأرباح وليست على الفائدة وعلى أن تكون المشروعات حقيقية وليست وهمية وليس بالمشتقات أو الرهونات، حيث يأتي حث الإسلام على المتاجرة بالمال بدلاً من الاكتناز له ويمن الآثار التي وردت في هذا الموضوع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم "ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" (65).

ويلاحظ أن زيادة الاعتماد على التمويل برأس المال لا يعني بالضرورة استبعاد التمويل بالدين ذلك لأن جميع الاحتياجات المالية للأفراد والمنشآت والحكومات لا يمكن تلبيتها بواسطة التمويل برأس المال والتمويل بالمشاركة، وبهذا فإن الدين لاغني عنه، لكن يجب أن لا يتوسع فيه في الاستهلاك غير الضروري، وفي المضاربة العقيمة غير المنتجة. ولهذا السبب لم يسمح النظام المالي الإسلامي بخلق الديون من خلال الإقراض والاقتراض المباشر، إنما طلب خلق الديون بواسطة بيع الأصول وإجارتها، عن طريق أساليب التمويل القائمة على البيع أو الإجارة (مرابحة، إجارة، سلم، استصناع، صكوك). والغرض من ذلك هو تمكين الأفراد والمنشآت من شراء السلع الحقيقية الضرورية والخدمات حسب قدراتهم على الدفع في المستقبل، ومع ذلك لا بد من وضع بعض الشروط منها:

- الأصل الذي يتم عليه الاتفاق بالبيع أو الإيجار لا بد من كونه متحققاً فعلاً لا من واقع الخيال أو الافتراض.
 - ضرورة أن تكون السلعة التي يحدث فيها البيع أو الإيجار مملوكة حقيقة للبائع أو المؤجر.
 - أن تحدث المعاملة التجارية حقيقة لا على سبيل الافتراض أو الخيال، مع توافر النية الحقيقية لاستلامها من المشتري وتسليم مقابلها للبائع.
 - الديون لا يجوز بيعها، لذا فإن حجم المخاطرة المرتبطة بها ينبغي أن يتحملها المقرض نفسه.
- يتبنى من الضابط الأول أنه يسهم في إلغاء الكثير من عمليات المضاربة التي يترتب عليها غرر (لا يوجد فيها تأكد مفرط) والقمار، أما الضابط الثاني فإنه يسهم في التحقق من أن بائع السلعة أو مؤجرها يتحمل جزءاً من المخاطرة مقابل حصوله على نصيب من العائد، وبمجرد أن يصير البائع (الممول) مالگاً للسلع.
- أما الضابط الثالث والضابط الرابع فيسهمان في تحقيق أكبر قدر الانضباط في المعاملات المالية⁽⁶⁶⁾ وفي ضوء هذه الضوابط تتبين حقيقة مفادها أن قوة الاقتصاد الإسلامي تقوم على أن الأدوات المالية التي تتوافق مع الشرع قائمة على الاقتصاد الفعلي الواقع حقيقة لا على جانب الافتراض أو التتظير أو التخيل أو الممارسات الخاطئة. ومع عدم المقدرة على الاتجار في الديون سوف لن يتمكن سوق المال من الاتساع متخطياً ما يمكن أن يتحملة اقتصاد الحقيقي. وعليه فإن إزالة المشتقات المالية ومعاملاتها، الخيالية في جوهرها والتي لا تضيف قيمة تذكر إلى الاقتصاد، يجنب تسلسل ردة فعل تسبب فشل في تسديد الديون، الشيء الذي كان بمثابة السبب الرئيسي في انهيار المؤسسات المالية الكبرى خلال الأزمة المالية الراهنة⁽⁶⁷⁾.

المطلب الرابع: مراعاة الضوابط الخاصة بالإنفاق العام وشروطه بما يقي من حدوث المشكلات الاقتصادية:

وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من المعايير والضوابط المنظمة لعملية الإنفاق العام بما يضمن الإنفاق وفق الأولويات وفيما أحله الله سبحانه وتعالى ومراعياً التوازن والتكافؤ بين جميع أبناء المجتمع دون إفراط أو تفريط، وبصفة عامة يمكن إيجاز أبرز هذه المعايير والضوابط في النقاط الآتية:

(1) أن يكون إنفاق الفرد فيما أحله الله:

ينبغي على المسلم تلمس المجالات الشرعية عند أنفاقه بحيث تكون النفقة في الحلال شرعاً، قال تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)⁽⁶⁸⁾، ويقول عز وجل: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق

قل هي للذين آمنوا⁽⁶⁹⁾، وأن يعي جيداً أنه مسئول مسئولية تامة عما بين يديه من أموال من حيث جهة اكتسابها والجهة التي سينفقه فيها، امتثالاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "(لا) تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فَمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ"⁽⁷⁰⁾.

ومن ضوابط الإنفاق في الإسلام كونه مراعيًا للجهات المعروفة شرعاً، كمصارف الزكاة والصدقات والنفقات والكفارات الموجهة نحو الفقراء والمساكين. وإدارة مصارف الأوقاف وموارد الدولة الضريبية وغير الضريبية. كما يتم تخطيط الإنفاق على المصالح حسب أولوياتها سواء الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي. ومن هنا يجب على الدولة أن تقدم المشاريع الاستثمارية والبنى التحتية بحسب الأولويات في سد الحاجات. فالمعيار الرئيسي لكافة مخصصات الإنفاق يجب أن يتبع قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)⁽⁷¹⁾. وبناء على ما سبق فإنه يتوجب على الدولة أن تقدم في إنفاقها إشباع الاحتياجات الضرورية لأفرادها قبل إنفاقها على الجوانب التحسينية والكمالية، فدفع الضرر وإزالة الأذى مقدمان على جلب المنافع وتحقيق الرفاهية.

ورغم ما سبق فإن الواقع يشير إلى الكثير من الناس يقوم بإنفاق ما لديه من أموال في جهات غير معتبرة في الشرع من جهة وأحياناً يقدم الإنفاق على الكماليات والتحسينات على الإنفاق على الضروريات، بل أحياناً يتوجه بإنفاقه نحو جهات محرمة شرعاً ومنهي عنها.

(2) أن يكون الإنفاق خالياً من التبذير والإسراف متمسكاً بالوسطية:

ينظر إلى الإسراف بأنه الحالة التي يتجاوز فيها المنفق حد الاعتدال والتوسط، وفي هذه الحالة يعد مسرفاً ومضيعاً لما لديه من ثروة من جهة ومؤثراً سلباً على المجتمع من جهة أخرى، وهذا محرم في الشرع، قال تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)⁽⁷²⁾، وقال سبحانه: (وآت ذا القرب حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً)⁽⁷³⁾، فالشريعة الإسلامية راعت الاعتدال والتوسط في الإنفاق وغيره من شؤون الحياة؛ مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع.

فالترف والبذخ تصرف بالمال في غير محله، فهو يثير الحقد والبغضاء بين الناس وقد ربط الإسلام بين الترف والفساد فقال تعالى (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)⁽⁷⁴⁾. ولكن هذا لا يعني أن الإسلام يريد من الفرد المسلم أن يعيش عيشة المشقة. (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً...) (75) (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)⁽⁷⁶⁾. والإنفاق شرعاً هو: "بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير"⁽⁷⁷⁾. فشرط الإنفاق في الإسلام أن يكون في وجوه الخير أما إذا كان الإنفاق في غيره، فهو إسراف. سوء كان إنفاق الأشخاص أو الدولة. لأن الأصل في الإنفاق يكون لجلب مصالح الناس والأمة المعتبرة شرعاً. والإنفاق يكون أما إنفاق استهلاكي أو إنفاق استثماري. سواء كان من قبل الفرد أو الدولة بمخرجاته الدنيوية والأخروية. والإنفاق يعد من المقومات الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية.

ومن أشكال الوسطية في الاستهلاك الحض على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري على أساس أن الإنفاق هو في حقيقته الناتج الكلي. وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق وبالتالي لا يتولد إنتاج. فالحض على الإنفاق بمكوناته وضوابطه، إذن حض على الإنتاج والكسب أي دفع العجلة لإعمار الأرض. وكذلك الوسطية تدعو لربط العلاقة بين

الموارد والسكان و استخدام هذه العلاقة بالتخطيط لتوفير حد الكفاية للسكان كافة من الموارد المتاحة ومعرفة كيفية استخدام الوسائل العلمية والفنية الحديثة في الإنتاج والاستهلاك. دون تبذير للموارد. والله تبارك وتعالى يزم أقواماً مبذرين في قوله: (أتبنون بكل ريع آية تعبثون. وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون) (78). قال الزمخشري في "الكشاف": تبنون بكل ريع بروج الحمام والمصانع مأخذ الماء وقيل القصور المشيدة والحصون لعلكم تخلدون في الدنيا(79).

(3) الموازنة في الإنفاق:

لقد قسم الله ﷻ الأرزاق بين العباد وفضل بعضهم على بعض في الرزق حكمة منه ﷻ قال تعالى: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)(80). ومن هنا فإن الواجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضع المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه، ويمكن ترتيب الأولويات وفق الضروريات: والمراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب. الحاجيات: والمراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان، أو تخفف منها. التحسينات: والمراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية(81).

خاتمة:

هدفت الدراسة تقديم رؤية إسلامية للتعامل مع المشكلات الاقتصادية المعاصرة، ولذلك استخدمت المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج الأصولي، وجاءت على النحو التالي، الإطار العام للدراسة، وشمل المقدمة والمشكلة والأسئلة والأهداف والأهمية والحدود والمصطلحات والدراسات السابقة، الإطار المفاهيمي التحليلي للدراسة، وتكون من ثلاثة مباحث على النحو التالي: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمشكلات الاقتصادية المعاصرة، وتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم المشكلة الاقتصادية، المطلب الثاني: بعض مظاهر المشكلات والأزمات الاقتصادية، المطلب الثالث: جوانب المشكلة الاقتصادية، أما المبحث الثاني فكان عن: نماذج من المعاملات المسببة لحدوث المشكلة الاقتصادية وحكمها، وتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الكسب القائم على الميسر والغرر، المطلب الثاني: غسيل الأموال، المطلب الثالث: الربا، وجاء المبحث الثالث عن: الرؤية الإسلامية للتعامل مع بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة، وتكون من أربعة مطالب: المطلب الأول: سبل مواجهة الأزمات والمشكلات الاقتصادية من منظور إسلامي، المطلب الثاني: ضوابط حل المشكلات الاقتصادية المعاصرة وفق الرؤية الإسلامية، المطلب الثالث: ارتباط التمويل الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية واعتماده على الأرباح، المطلب الرابع: مراعاة ضوابط الإنفاق العام وشروطه في الإسلام لتجنب المشكلات الاقتصادية.

وتوصلت الدراسة إلى أنه يعد النموذج الإسلامي هو الأمثل للتعامل مع المشكلات الاقتصادية المعاصرة، وأنه قدم رؤية شاملة متكاملة للتعامل مع هذه المشكلات، وتتضح ملامح هذه الرؤية من خلال تقديمه مجموعة من السبل للتعامل مع هذه المشكلة بجانب وضعه مجموعة من الضوابط تتمثل في: ضوابط تتعلق بالعنصر البشري، ضوابط تتعلق بعنصر العمل، ضوابط الإنتاج والإنفاق، رابعاً: ضوابط السوق، خامساً: ضوابط التوزيع، وبجانب هذه الضوابط أكد على ضرورة ارتباط التمويل الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية واعتماده على الأرباح، مع مراعاة ضوابط الإنفاق العام وشروطه في الإسلام لتجنب المشكلات الاقتصادية.

التوصيات:

1. الاستفادة من الرؤية المقترحة في التعامل مع بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة.
2. ضرورة التوعية بالنموذج الاقتصادي الإسلامي والعمل على نشره محلياً وعالمياً مع بيان الآثار الإيجابية المترتبة على الالتزام به.
3. نشر الوعي ببعض الممارسات والمعاملات المالية الخاطئة وبيان الآثار السلبية المترتبة عليها وكيفية الوقاية منها.
4. تشديد العقوبات على المعاملات المالية التي تتضمن غرراً أو ميسراً أو رباً للحد منها وتقليل المخاطر والأزمات الاقتصادية المترتبة عليها.
5. عمل مقرر دراسي عن أساسيات النظام الاقتصادي في الإسلام وتعميمه على طلاب التعليم الجامعي لنشر الوعي به من جهة والتوعية ببعض المعاملات المالية الخاطئة والعمل على تجنبها.

المقترحات:

1. الآثار السلبية المترتبة على بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة وكيفية مواجهتها.
2. مظاهر المشكلات الاقتصادية المعاصرة والأسباب الكامنة وراءها وفق الرؤية الإسلامية.
3. تجربة المصرفية الإسلامية ودورها في التعامل مع المشكلات الاقتصادية المعاصرة.
4. ضوابط التعامل مع المال العام وفق الرؤية الإسلامية ودورها في الحد من المشكلات الاقتصادية المعاصرة.
5. الإسراف والتبذير ودورهما في حدوث بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة دراسة تحليلية وفق الشريعة الإسلامية.

Abstract**An Islamic Perspective on Dealing with Contemporary Economic Problems: An Analytical Study****By Ammar Atef Rabie**

Arab economies currently face numerous and diverse challenges (internal and external, direct and indirect...). These challenges are clear and will have a strong impact during the twenty-first century. These challenges have numerous, intertwined causes, come from multiple directions, and have numerous negative effects on Arab societies. These effects are not limited to one aspect, but rather encompass all aspects. Perhaps the most dangerous impact of these challenges relates to the nation's identity and culture. There are challenges to cultural identity through the tools of cultural globalization, in addition to the challenges of economic globalization through transnational corporations and trade agreements that seek to impose economic control on emerging economic markets by major powers, especially in developing countries that lack the same quality and strength of competitive tools. While these challenges are diverse and encompass several areas, the most prominent of these challenges appears in the economic aspect, given that the economic aspect is the foundation for meeting the needs of societies and is linked to many other areas of societal life. The study aimed to present an Islamic vision for dealing with contemporary economic problems. Therefore, it used the descriptive approach with the help of the fundamentalist approach

الهوامش

- (¹) توحيد الزهيري: التحديات التي تواجه العالم الإسلامي، (القاهرة: دار الجميل للنشر والتوزيع والإعلام، 2003)، ص ص 11-13.
- * حيث يمكن القول بأنها دفعت البعض إلى اللجوء إلى الإتجار في السلع المحرمة من باب الرغبة في الحصول على الربح الكثير في أسرع وقت وبأقل مجهود، فالرابط بين المضاربة الوهمية والإتجار في السلع المحرمة هو الرغبة في الربح السريع مع كثرته وقلة الجهد المبذول فيه، وكذلك الحال بالنسبة للقروض الربوية.
- (²) محي الدين أحمد: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، د.ت، ص 484.
- (³) سورة البقرة، الآية 30.
- (⁴) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل، حديث رقم 2074، ج 9، المكتبة السلفية، 2006، ص 154.
- (⁵) سورة النساء، آية 29.
- (⁶) محمد البهي: الإسلام والاقتصاد، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 2، 1401هـ، ص 21.
- (⁷) عبد الرحمن زكي: العقود التجارية في ظل الشريعة، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد 22، العدد 88، 1422هـ، ص 101.
- (⁸) إسماعيل عبد الرحمن: مفاهيم ونظم اقتصادية التحليل الكلي والجزئي، عمان، دار وائل 2005، ص 32.
- (⁹) محمد عبد الواحد شلتوت: "إدارة الأزمة الاقتصادية في منهجية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رؤية من خلال سياسته في عام الرمادة"، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، ع 7، ج 1، 2001م.

- (10) محمد نبيل غنايم: غسل الأموال: المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1424هـ.
- (11) عبد الجبار السبهاني: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2005م.
- (12) محمد مصطفى أحمد شعيب: مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بالاقتصاد المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة المدينة العالمية، 2011م.
- (13) حسن النجفي: القاموس الاقتصادي، بغداد، 1977م، ص 89.
- (14) أحمد الجبوسي: المشكلة الاقتصادية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، قسم العلوم المالية والمصرفية، 2013، ص 8.
- (15) حسين حسن شحاتة: أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة، الرياض، 1429هـ. ص 6.
- (16) إسماعيل عبد الرحمن: مفاهيم ونظم اقتصادية التحليل الكلي والجزئي، مرجع سابق، ص 33، وعبد الرحمن حسن توفيق: مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار صفاء، 2005، ص 27.
- (17) إسماعيل عبد الرحمن، مفاهيم ونظم اقتصادية التحليل الكلي والجزئي، مرجع سابق، ص 33.
- (18) محمد عبد الرحمن: تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، عمان، دار وائل، 2003، ص 11.
- (19) رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي ج 1، دار النهضة العربية 1973، ص 20.
- (20) المرجع السابق، ج 1 ص 68.
- (21) عبد الرحمن حسن توفيق: مبادئ الاقتصاد الجزئي، مرجع سابق، ص 26.
- (22) رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 71.
- (23) محمد عبد الرحمن: تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، مرجع سابق، ص 15.
- (24) علي أحمد هارون: أسس الجغرافية الاقتصادية، دار الفكر العربي، 2001م، ص 59.
- (25) عبد الرحمن حسن توفيق: مبادئ الاقتصاد الجزئي، مرجع سابق، ص 28.
- (26) عمر بن فيحان المرزوقي: "اقتصاديات الغنى في الإسلام"، مركز البحوث التربوية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 2002م، ص 116-117.
- (27) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م، ج 19/ ص 283.
- (28) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 2002، ص 81.
- (29) أمين عبد العزيز منتصر: تحريم الإسلام للميسر من إعجاز التشريع الاقتصادي، : جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1993، ص 66.
- (30) عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الغنى في الإسلام، مرجع سابق، ص 118-121.
- (31) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج 432/3.
- (32) الصديق محمد الأمين الضرير: الغرر وأثره في العقود، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993، ص 592.
- (33) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ومصطفى أحمد الزرقاء، ط2، دار القلم، دمشق، 1989، ص 291.
- (34) محمد نبيل غنايم: غسل الأموال، مرجع سابق، ص 30.
- (35) جريدة الأهرام عدد 41912 في 2001/9/6 تحت عنوان مواقف.
- (36) قدامه المغني، صححه محسن محيسن، شعبان إسماعيل، ج 2، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، 1997، ج 4، ص 3.
- (37) الشافعي الصغير، الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 3، دار الفكر العربي، 2001، ص 409.
- (38) مصطفى البغا، فقه المعاوضات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1989/1409، ج 2، ص 9.
- (39) ابن بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 3 وما بعد.
- (40) الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري: ج 3، مرجع سابق، ص 409.

- (41) مصطفى البغا، فقه المعاوضات، مرجع سابق، ج2، 15-19.
- (42) الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج3، 409.
- (43) البقرة، 275.
- (44) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1328 هـ، ج1، ص43.
- (45) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال الحنبلي: مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأحمد مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، رقم الحديث 3737.
- (46) محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني للطباعة، 1986م، ص401 بتصرف.
- (47) نور الدين عتر: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1978م، ص43 وما بعد.
- (48) ابن ماجه ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دت، كتاب الثجارات، باب التغليظ في الربا، رقم الحديث 2279، ص765.
- (49) عبد الحميد الساعاتي: علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 1425هـ. ص29.
- (50) محمد حسن صوان: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، 2004م، ص91.
- (51) عبد الجبار السبهاني: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، مرجع سابق، ص251.
- (52) الغزالي عبد الحميد: الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، من منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، 1988، ص44-45.
- (53) سورة الأعراف الآية 10
- (54) سورة لقمان الآية 20
- (55) أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت 1401هـ، ص198.
- (56) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ج2 ص730.
- (57) صديق ناصر ومحمد رابوي: المدخل إلى الاقتصاد المقارن، الإمارات المتحدة، دبي، ندوة الثقافة والعلوم، 1994، ص95.
- (58) محمد بن صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، دار المجتمع للنشر جدة 1990م ص140.
- (59) محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م، ج2، ص357.
- (60) مالك بن أنس: موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1985م، حديث رقم 1164.
- (61) سورة المطففين الآيات 1-3.
- (62) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب التجارة باب الحكرة حديث رقم 2145.
- (63) سورة الرعد الآية 4.
- (64) البخاري، صحيح البخاري مرجع سابق، ج5، ص2181.
- (65) عن أبي بكر بن الحارث الثقفي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحديث. هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه. والحديث برقم 7590 في البيهقي.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى تحقيق علاء الدين علي بن عثمان، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - 1344 هـ ج4 ص107
- (66) محمد عمر شابرا: الأزمة العالمية هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1430هـ، ص27.
- (67) منظمة المؤتمر الإسلامي: تقارير المركز حول الأزمة المالية العالمية لعام 2008 / 2009م، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، ويونيو 2009م، ص9.
- (68) سورة الأعراف الآية: 157.
- (69) سورة الأعراف الآية: 32.
- (70) الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم 536. باب في القيامة، حديث رقم (2417) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

- (71) شابرا محمد عمر: الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 347.
- (72) سورة الأنعام، الآية: 141.
- (73) سورة الإسراء، الآية: 26.
- (74) سورة الإسراء، الآية: 16.
- (75) سورة البقرة، الآية: 168.
- (76) سورة البقرة، الآية: 172.
- (77) معجم مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، ص 942.
- (78) سورة الشعراء، الأيتان: 128، 129.
- (79) محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، ص 331.
- (80) سورة النحل، الآية: 71.
- (81) شابرا محمد عمر: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان - 1996م، ص 347.
- قائمة المراجع**
- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل، حديث رقم 2074، ج9، المكتبة السلفية، 2006.
- ابن ماجه، حمد بن يزيد بن ماجه القرويني أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج3.
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت 1401هـ.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى تحقيق علاء الدين علي بن عثمان، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - 1344 هـ ج4.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال الحنبلي: مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأحمد مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م.
- أحمد الجبوسي: المشكلة الاقتصادية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، قسم العلوم المالية والمصرفية، 2013.
- أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ومصطفى أحمد الزرقاء، ط2، دار القلم، دمشق، 1989.
- إسماعيل عبد الرحمن: مفاهيم ونظم اقتصادية التحليل الكلي والجزئي، عمان، دار وائل 2005.
- أمين عبد العزيز منتصر: تحريم الإسلام للميسر من إعجاز التشريع الاقتصادي، : جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1993.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م، ج 19.
- توحيد الزهيرى: التحديات التي تواجه العالم الإسلامي، (القاهرة: دار الجميل للنشر والتوزيع والإعلام، 2003).
- جريدة الأهرام عدد 41912 في 2001/9/6 تحت عنوان مواقف.
- حسن النجفي: القاموس الاقتصادي، بغداد، 1977م.
- حسين حسن شحاتة: أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة، الرياض، 1429هـ.
- الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1328 هـ، ج1.
- رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي ج1، دار النهضة العربية 1973.
- شابرا محمد عمر: الأزمة العالمية هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1430هـ.
- شابرا محمد عمر: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان - 1996م.

- الشّافعي الصّغير، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، دار الفكر العربي، 2001.
- الصادق محمد الأمين الضرير: الغرر وأثره في العقود، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993، ص 592.
- صديق ناصر ومحمد رابوي: المدخل إلى الاقتصاد المقارن، الإمارات المتحدة، دبي، ندوة الثقافة والعلوم، 1994، ص 95.
- عبد الجبار السبهاني: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2005م.
- عبد الحميد الساعاتي: علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 1425هـ. ص 29.
- عبد الرحمن حسن توفيق: مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار صفاء، 2005.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 2002.
- عبد الرحمن زكي: العقود التجارية في ظل الشريعة، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد 22، العدد 88، 1422هـ.
- علي أحمد هارون: أسس الجغرافية الاقتصادية، دار الفكر العربي، 2001م.
- عمر بن فيحان المرزوقي: "اقتصاديات الغنى في الإسلام"، مركز البحوث التربوية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 2002م.
- الغزالي عبد الحميد: الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، من منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، 1988.
- قدامه المغني، صححه محسن محيسن، شعبان إسماعيل، ح2، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، 1997، ج 4.
- مالك بن أنس: موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1985م.
- محمد عبد الرحمن: تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، عمان، دار وائل، 2003.
- محمد البهي: الإسلام والاقتصاد، القاهرة، مكتبة وهبة، ط2، 1401هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق.
- محمد بن صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنشر جدة 1990م.
- محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- محمد حسن صوان: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، 2004م.
- محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني للطباعة، 1986م.
- محمد عبد الواحد شلتوت: "إدارة الأزمة الاقتصادية في منهجية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رؤية من خلال سياسته في عام الرمادة"، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، ع7، ج1، 2001م.
- محمد مصطفى أحمد شعيب: مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بالاقتصاد المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة المدينة العالمية، 2011م.
- محمد نبيل غنايم: غسل الأموال: المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1424هـ.
- محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- محي الدين أحمد: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، د.ت.
- مصطفى البغا، فقه المعاملات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1989/1409، ج2.
- معجم مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي: تقارير المركز حول الأزمة المالية العالمية لعام 2008 / 2009م، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، ويونيو 2009م.
- نور الدين عتر: المعاملات المصرفية والرّبوّية وعلاجها في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1978م.